المنسأ من الأحكام الشرعية

إعداد:

د. فهد بن صالح العجلان

أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية، جامعة الملك سعود

المنسأ من الأحكام الشرعية

فهد بن صالح العجلان
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية
البريد الالكتروني : fajlan@ksu.edu.sa

الملخص :

المنسأ هو الحكم الشرعي الذي كان مشروعاً في أول الإسلام نظراً لمصلحة الإسلام، ومراعاة لحال المسلمين، أو كان معلقاً بعلة ثم زال بعد ذلك، ومع أن كثيراً من العلماء يجعلونه من النسخ، إلا أنه يختلف عن النسخ، لأن الحكم لم ينقض كلياً، وإنما كان معلقاً بعلة، فإذا عادت هذه العلة جاز أن يعود الحكم. يهدف البحث إلى يان مفهوم المنسأ، والتفريق بينه وبين النسخ، مع ذكر الاحكام الفقهية المتعلقة بالمنسأ، ثم توضيح الأثر الفقهي المتعلق بالخلاف في اعتبار المنسأ. وقد استعرض البحث عدداً من الأحكام المتعلقة بالمنسأ، وتبين أن الخلاف في اعتبار المنسأ قد يكون خلافاً في التسمية، وقد يكون الخلاف متعلقاً بالاستدلال، حين يكون الحكم متفقاً عليه، لكن اختلف في الاستدلال عليه بما جاء من هذه الأحكام والنصوص، كما قد يكون خلافاً في النتيجة، يتأثر الحكم باعتبار المنسأ أو الحكم بانها منسوخة. والقول بالمنسأ أقوى اعتباراً من القول بالنسخ، لأن الأصل عدم النسخ، ولأن إعمال الدليل أولى من ترك اعتباره.

الكلمات الافتتاحية: النسخ، الاستضعاف، الضرورة، تغير الأحكام، تغير الزمان.

the origin of the legal provisions

Fahd bin Saleh Al-Ajlan
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia
Email: fajlan@ksu.edu.sa

Abstract:

Al-mansa is the shariah ruling that was legalized at the beginning of Islam due to the Muslims situation. This ruling was first suspended by a reason and later established. Many scholars count Al-mansa as a form of abrogation, but it is quite different from abrogation, because the ruling was not completely overruled, rather it was suspended by a reason, when this reason is gone, the normal judgment will be established. This research aims at explaining the concept of Al-mansa, and the difference between it and abrogation, likewise explaining the jurisprudential rulings related to Al-mansa, and then clarifying the jurisprudential effect related to the disagreement on considering Al-mansa. This research also mentioned many shariah rulings on Al-mansa. Consequently, it was discovered that difference in views on Al-mansa was related to contrary in naming or may be related to inference; such as when a ruling is agreed upon, but differed in inferring, as it may be related to the final result; such as when a ruling is affected by considering Al=mansa or the ruling as abrogated. Al=mansa is counted stronger than the abrogation (Naskh), because basically, it's not nullified, likewise application of evidence is more important than leaving its consideration.

Keywords: Abrogation (Naskh), vulnerability, necessity, change of shariah rulings, change of time.

المقدمة :

الحمد الله المتفرد بالجمال والكمال والجلال، أحمده حمداً ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأزواجه وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فمن حكمة الشريعة وكمالها مراعاتها لمصالح العباد في دينهم ودنياهم، فما من حكم إلا وهو محقق لهذه المصلحة، وقد يخفف الله عن عباده فينسخ بعض الأحكام بعد تنزيلها، وكل ذلك محقق لهذه المصلحة ولو تغير الحكم، فكل حكم في زمانه هو الأصلح لعباده، ولهذا قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها).

وهذا هو النسخ المعروف في كلام العلماء، غير أن هذا المعنى الشرعي قد يشتبه بمعنى آخر يتفق معه في تغير الحكم، لكن تغيره ليس تغيراً دائماً للحكم، وإنما تغير متعلق بوجود العلة وزوالها، وهو ما جعل بعض العلماء يفرده بمصطلح آخر هو المنسأ، ولا يرى غيرهم وجود حاجة إلى هذا الإفراد، لأنهم يرونه مندرجاً ضمن النسخ، وهذا يحتم الحاجة إلى البحث في هذا المفهوم، ومعناه، وأمثلته، والأثر الفقهي المترتب عليه.

مشكلة البحث:

يشتبه مفهوم المنسأ بمفهوم النسخ، بما يقتضي النظر في تعريفه، وجمع أمثلته، وسبب إفراده، وتجلية الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في ذلك.

أهداف البحث:

١-بيان معنى المنسأ في الأحكام الشرعية، والفرق بينه وبين النسخ.

٢-ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنسأ في الأحكام الشرعية.

٣-توضيح الأثر الفقهي المتعلق بالخلاف في اعتبار المنسأ في الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي القاصر رسالة مفردة في هذا الموضوع، وإنما بحثت المسألة في ثنايا عددٍ من الرسائل العلمية، كفقه التنزيل، للدكتور أحمد المعماري، والاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور زياد المشوخي.

والبحث هنا مكمل لما في هذه الدراسات، ومستفيد منها، وأرجو أن يكون في مثل هذا البحث إضافة في جمع الاحكام المتعلقة بهذا المفهوم، وبيان الأثر الفقهي المتعلق بها.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في خمسة مباحث أساسية:

المبحث الأول: التعريف بالمنسأ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تفسير المنسأ في القرآن.

المبحث الثالث: القائلون بالمنسأ من العلماء.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنسأ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المنع من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة (قصة الدافة).

المطلب الثاني: نصوص المتاركة والصفح عن الكفار.

المطلب الثالث: العفو عن الطاعن في النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الخامس: الوجوب العيني في الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب السادس: التوارث بالحلف والمعاقدة.

المطلب السابع: الرخصة في ترك الثبات عند القتال.

المبحث الخامس: الأثر الفقهي المترتب على اعتبار المنسأ.

الخاتمة.

أسأل المولى الكريم أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والسداد في القول والعمل، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن لا يكلنا إلى حولنا، ولا إلى فهمنا وبحثنا ونظرنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول: التعريف بالمنسأ لغة واصطلاحاً.

المنسأ لغة: من نسي، والأصل فيه من النسيان، فإذا همز آخره تغير المعنى إلى تأخير الشيء.[1]

وفي الاصطلاح: نجد في سياق حديث الزركشي عن هذه المسألة ما يصلح أن يكون تعريفاً لهذا المفهوم، حيث قال: (كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر).[2]

وعرفه بعض المعاصرين فقال: (فالنسء هو ما وجب امتثاله أو الامتناع عنه في وقتٍ ما، لعلة توجب ذلك الامتثال أو الامتناع، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، أو يعود في وقت لزوال ذلك المعنى.[3]

وهو تعريف حسن، يوضح المراد بالمنسأ بجلاء.

وأما النسخ فهو رفع الحكم الشرعي الثابت بطريق شرعي، بمثله متراخٍ عنه.[4]

فالمنسأ متعلق بأحكام شرعية كانت مشروعة في أول الإسلام في وقت الضعف وعدم الاستطاعة، ثم تغيرت هذه الأحكام بعد ذلك لما تمكن المسلمون، وكثر عددهم، وأصبحوا قادرين على إقامة الأحكام، غير أن هذا التغير ليس من قبيل النسخ والإزالة للحكم، وإنما هو تغير متعلق بتغير العلة، فإذا وجدت العلة التي من أجلها جاءت الاحكام في أول الإسلام فإن الحكم يعود، وهذا بخلاف النسخ.

---

١ انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢٢/٥)، لسان العرب (١٦٦/١).

٢ البرهان في علوم القران للزركشي (٤٢/٢-٤٣).

٣ انظر: فقه التنزيل (٤٥٠).

٤ انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٥٩/٢).

المبحث الثاني: تفسير المنسأ في القرآن.

جاء ذكر المنسأ في قوله تعالى (ما ننسخ من آية آو ننسها نأت بخير منها أو مثلها).

وقد ورد في قراءة ننسها قراءتان معروفتان:

القراءة الأولى : (ننسها).

فعلى هذه القراءة اختلف المفسرون في معناها إلى قولين:

القول الأول: ننسها بمعنى نتركها فلا نرفعها، فيكون معنى الآية: ما ننسخ من آية أو نتركها بلا نسخ.

القول الثاني: ننسها بمعنى ننسخها. [١]

فيكون في الآية نوعان من النسخ، النسخ الأول وهو نسخ الحكم مع استبداله بغيره، والنسخ الثاني هو نسخ بدون إقامة غيره مكانه، فننسها على هذا المعنى الثاني تعني أن نبيح تركها من دون أن تأتي آية آو حكم آخر بديلاً عنها. [٢]

القراءة الثانية: (ننسأها):

وقد قرأ بها عطاء ومجاهد وعبيد بن عمير، وجماعة من الصحابة والتابعين.[٣] وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو.[٤]

وذلك بمعنى نؤخرها، من قولك نسأت هذا الأمر أنسؤه نسأ ونساء إذا أخرته.[٥]

---

١ انظر: تفسير الطبري (٢/٤٧١-٤٧٦).

٢ انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي القيسي (١/٣٨٨)، تفسير السمعاني (١/١٢٢)، تفسير البغوي (١/١٣٥)، تفسير الخازن (١/٦٩).

٣ انظر: الناسخ والمنسوخ، لابي عبيد (٩-١٠)، تفسير الطبري (٢/٤٧٨).

٤ انظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (١٦٨)، المبسوط في القراءات العشر، لابن مهران (١٣٤).

٥ انظر: تفسير الطبري (٢/٤٧٦).

وقد اختلف العلماء في معنى هذا التأخير إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التأخير بمعنى تركها بلا نسخ.

يقول الطبري: (فتأويل من قرأ ذلك كذلك: ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها).[1]

فمعنى الآية على هذه القراءة موافق لمعنى الآية على القراءة الأولى إذا فسرت بمعنى الترك كما في القول الأول.

القول الثاني: التأخير بمعنى عدم الإنزال، بأن لا ينزل ولا يعمل به.[2]

وهذا يعني أن الحكم لم ينزل، بل هو في اللوح المحفوظ.[3]

وذكر بعضهم أن هذا يشمل الحكم الذي لم ينزل، وينزل بدلاً منه ما هو مثلها في مصلحة العباد أو خيراً منه، ويشمل تأخير إنزاله إلى وقت، فيأتي بدلاً منه في هذا الوقت المتقدم ما يقوم مقامه.[4]

القول الثالث: التأخير بمعنى النسخ.[5] وهذا النسخ قيل إنه نسخ الحكم دون التلاوة.[6] وقيل بنسخ التلاوة دون الحكم[7] وقيل بأن نؤخرها بعد

---

١ تفسير الطبري (٤٧٨/٢)، وانظر: تفسير البغوي (١٣٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٧٦/١).

٢ انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (١٠)ــ التفسير الوسيط للواحدي (١٨٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٢).

٣ انظر: تفسير السمعاني (١٢٣/١)، تفسير البغوي (١٣٥/١)، تفسير الإيجي (٨٢/١).

٤ انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٧١/١)، ويحتمل أن يكون من ذلك ما قاله ابن قتيبة في من أن المراد: (نؤخّرها فلا ننسخها إلى مدة)، وابن سلامة المقري: (نؤخر حكمها فيعمل بها حيناً) انظر: غريب القرآن (٥٩)، الناسخ والمنسوخ (٢٨).

٥ انظر: البحر المحيط في التفسير (٥٥١/١). وانظر: روح المعاني (٣٥١/١). تفسير الإيجي (٨٢/١).

٦ الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٨٨/١)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٧٦/١).

٧ انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٨٩/١)، تفسير السمعاني (١٢٣/١).

إنزالها فلا تتلى.[١]

فتحصّل من هذا الخلاف أن التأخير هنا يحتمل ثلاثة معانٍ:

نؤخر إنزالها فلا ننزلها، أو نؤخرها عن النسخ فلا ننسخها، أو نؤخرها عن العمل بنسخنا إياها.[٢]

وقد لخص ابن عطية هذا الخلاف في كل قراءة بأن هذه القراءات لا تخلو إما أن تكون من النسء أو الإنساء بمعنى التأخير، أو تكون من النسيان، والنسيان في كلام العرب يجيء في الأغلب ضد الذكر وقد يجيء بمعنى الترك، فالمعاني الثلاثة مقولة في هذه القراءات.

فعلى لفظة النسيان الذي هو ضد الذكر، يكون معنى الآية ما ننسخ من آية أو نقدر نسيانك لها فتنساها حتى ترتفع جملة وتذهب فإنا نأتي بما هو خير منها لكم أو مثله في المنفعة.

وما كان بمعنى الترك، فعلى معنى ما نترك لفظه أو حكمه نسخاً، أو نتركه بلا نسخ، أو نتركه فلا ننزله.

وما كان بمعنى التأخير فيأتي على ذات المعاني السابقة التي جاء فيها الترك. [٣]

---

١ انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٨٨/١).

٢ انظر: زاد المسير (٩٨/١)، اللباب في علوم الكتاب (٣٦٩/٢).

٣ انظر: المحرر الوجيز (١٧٧/١-١٧٨).

المبحث الثالث: القائلون بالمنسأ من العلماء.

تحصل مما سبق أن الإنساء الذي هو التأخير قد يكون بمعنى النسخ، أو بمعنى عدم الإنزال، أو بمعنى الترك وعدم النسخ.

وسيختلف تعريف المنسأ حينئذٍ بناءً على المعنى الذي يختار من هذه الأقوال، غير أن هذه التعريفات ليست هي مقصودنا بالمنسأ في الأحكام الشرعية، وإنما المقصود هو معنى آخر قد ذكره بعض العلماء ضمن هذه الآية، وهو ما علق حكمه لعلة ثم زال، فجعلوا هذا المعنى من قبيل المنسأ

يقول الزركشي –وهو من أوسع من تحدث عنه– معدداً أنواع النسخ:

(الأول: نسخ المأمور به قبل امتثاله وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقة كأمر الخليل بذبح ولده، وكقوله تعالى: {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} ثم نسخه سبحانه بقوله: {أأشفقتم} الآية.

الثاني: ويسمى نسخا تجوزاً، وهو ما أوجبه الله على من قبلنا كحتم القصاص، ولذلك قال عقب تشريع الدية: {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} وكذلك ما أمرنا الله به أمرا إجمالياً، ثم نسخ كنسخه التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، فإن ذلك كان واجباً علينا من قضية أمره باتباع الأنبياء قبله وكنسخ صوم يوم عاشوراء برمضان.

الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب لذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء، كما قال تعالى:{أو ننسئها}، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من

المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً).[١]

وقال بعده:

(وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم، وهو قليل، بيّن الله ناسخه عن منسوخه كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدة والفرار في الجهاد ونحوه، وأما غير ذلك فمن تحقق علماً بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ).[٢]

وقال البقاعي نقلاً عن الحرالي: (والنسء تأخير عن وقت إلى وقت، ففيه مدار بين السابق واللاحق بخلاف النسخ، لأن النسخ معقب للسابق والنسء مداول للمؤخر، وهو نمط من الخطاب علي خفي المنحى ..).[٣]

ثم قال البقاعي: (قلت: وحاصله تأخير الحل كما ذكر أو الحرمة كما في المتعة ونحو ذلك إلى وقت آخر، وذلك هو مدلول النسء على ما كانت العرب تتعارفه).[٤]

وقال البقاعي: (قال ابن برجان: وهذه الآية وشبهها من النسي المذكور في قوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها} [البقرة: ١٠٦] وليس بنسخ بل هو حكم يجيء ويذهب بحسب القدرة على الانتصار، وكان ينزل مثل هذا بمكة والمسلمون في ضعف، ونزل بعد الهجرة آية الجهاد والأمر بالمعروف، وتركت هذه وأمثالها مسطورة في القرآن لما عسى أن يدور من دوائر أيام الله، ومن أيامه إزالة أهل الكفر تنبيهاً للمسلمين ليراجعوا

---

١ البرهان في علوم القران للزركشي (٢/٤١-٤٢)، وانظر: الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣/٦٨-٣٩).

٢ البرهان في علوم القرآن (٢/٤٣-٤٤).

٣ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٩٤-٩٥).

٤ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٩٥).

أمرهم، ويصلحوا ما بينهم وبين ربهم).[1]

وقال محمد الأمين الشنقيطي:

{ننسأها} يعني: نؤخرها؛ لأن الله يؤخر بعض الآيات إلى أمد معلوم، ثم يأتي ببدلها، تارة يأتي ببدلها ناسخاً، وتارة تكون منسأة لا منسوخة؛ لأنها كانت معلوما أنها مغياة بغاية.

وإيضاح هذا: أن الله أنزل آيات في أهل الكتاب تدل على عدم قتالهم، كقوله في سورة البقرة: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} [البقرة: آية ١٠٩]. {فاعفوا واصفحوا} أي: عن أهل الكتاب {حتى يأتي الله بأمره} أي: حتى يأتيكم الأمر الأخير من الله. وكانت هذه الآية من سورة براءة فيها الأمر الذي كانوا ينتظرونه في آية البقرة، فأنزل الله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}[2].

وكلام الشنقيطي ليس ظاهراً في المنسأ بالمفهوم الذي سبق ان عرضناه، لأنه يحتمل أن يكون مقتصراً على الحكم المعلق بغاية كقوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) هل يقال هو نسخ مع كونه مؤقتاً في نفس الآية بزمن معين يزول بزواله؟ وهي مسألة قد وقع فيها خلاف بين العلماء.[3] ويقوي هذا الاحتمال أن الشنقيطي نص على أن ما جاء في حكم الدافة من تحريم الادخار فوق ثلاث حكم منسوخ.[4]

١ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧٩/١٨).

٢ العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤١٩/٥).

٣ انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب (١٠٩-١١٠).

٤ انظر: أضواء البيان (٢٢٢/٥).

الفرق بين نسخ الحكم، والقول بأنه من المنسأ:

ولبيان هذا الفرق يقول أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ):

(المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم).[١]

ويبدو لي أن ما ذكره هؤلاء العلماء من تفسير الآية بمثل هذا المعنى من المنسأ لا يمانع منه من يقول بدخول النسخ فيه، فهو يراه داخلاً فيه لكنه من قبيل النسخ، فوقع الخلاف بينهم في الحقيقة في كيفية التعامل الفقهي مع هذه الوقائع هل هي نسخ فتأخذ أحكام النسخ، أم لها حكم مختلف؟ وأما الخلاف في تنزيل معنى الآية عليه فلن يؤثر في هذا الخلاف.

بيان ذلك: أن ترك القتال عند الضعف هو داخل في هذه الآية، وهو من المنسأ عند الطرفين، لكن القول الأول يراه من قبيل النسخ، والقول الثاني يرى أن هذا ليس من النسخ بل له معنى مختلف ويسمونه المنسأ.

ولهذا، لن يؤثر على القائلين بهذا المعنى أن هذا القول لم ينقله أحد من العلماء المتقدمين، حتى إن ابن عاشور قد توسع في ذكر أحوال من النسخ التي تدخل في مفهوم التأخير على قراءة ننسأها، ولم يذكر مثل هذا المعنى.[٢]

وذلك أنه داخل في معنى التأخير، ومعنى النسخ، والخلاف إنما هو في الأثر الفقهي له، وهذا الخلاف له أثر في عدد من الأحكام الفقهية،

---

١ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٩/٥)، ونقل هذا النص مقرراً أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٨/١٢).

٢ انظر: التحرير والتنوير (٦٥٨/١-٦٦١).

سنذكرها، ونذكر حدود تأثيرها.

وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا التفريق بين النسخ والمنسأ، ورأى أنه مبني على تفريق لا أثر له، يقول الطوفي:

(وبعض الناس يجعل هذا من قبيل الناسخ والمنسوخ، وسمعت بعض اصحابنا يقول ليس من قبيل النسخ لأن المنع من الادخار لم يكن مطلقاً، إنما كان لعلة ثم زال بزوالها ولما سمعته ملت إليه، ثم رأيت بعد أنه لا شيء، لأن النسخ إنما يكون بحسب اختلاف المصالح وهذا كذلك).[1]

ويمكن مناقشة اعتراض الطوفي بأن محل الاستدلال ليس في مطلق مراعاة المصالح، وإنما في نوع معين من مراعاة المصالح، وهي أن يكون الحكم مقيداً بمصلحة وقتية معينة، ويمكن أن يعود إذا عادت مثل هذه المصلحة، والنسخ ليس كذلك، لأن النسخ روعي فيه مصلحة ثم انتهت المراعاة فلا يجوز العود إلى تلك المرحلة.

ولتوضيح ذلك يمكن أن نقول إن للنسخ أحوال عدة:

١-قد يكون تخفيفاً من الشارع على المسلمين، تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج عنهم، وذلك كمثل نسخ وجوب صيام عاشوراء، أو نسخ وجوب الثبات عند القتال الوارد في سورة الأنفال كما سيأتي.

٢-وقد يكون تدرجاً في التحريم مراعاة لما كانوا عليه من ألف نفوسهم كما في تحريم الخمر.

٣-وقد يكون الحكم ليس مبنياً على مصلحة معقولة المعنى ظاهرة، بل فيه جانب تعبدي كما في استقبال بيت المقدس، وكنسخ عدة المتوفى عنها زوجها.

٤-كما قد يكون حكماً مرتبطاً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن يعود، فلا مناص من القول بنسخه، وذلك مثل الأمر بالصدقة بين

---

١ مختصر الترمذي، للطوفي (٤/٢٨٧).

يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه أحوال النسخ، قد زال الحكم فيها، وارتفع، فلا يمكن أن يقال بعودة شيء من هذه الأمور، وهذا بخلاف ما جاء في المنسأ، كترك الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك إقامة الحدود في حال الضعف والعجز وعدم الاستطاعة، فإن هذا مرتبط بسبب وعلة ظاهرة، فإذا وجدت العلة رجع الحكم كما كان، فظهر الفرق بهذا بين النسخ والمنسأ، وهذا الأثر يظهر في المعنى وليس في مجرد التسمية، فلو أدرج المنسأ في النسخ فلا بد أن يلاحظ فيه مثل هذا المعنى وأنه يختلف عن بقية الأنواع.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنسأ.

المطلب الأول: المنع من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة (قصة الدافة).

وهي من الوقائع الشهيرة في السنة النبوية، ويمكن أن نعتبر هذه الواقعة أم هذا الباب، لأنها أقرب الأدلة إلى كون الحكم معلقاً بعلة، وأوضحها أثراً، وتفصيل ما حدث كما تحكيه هذه الروايات الصحيحة:

عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[1]

وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»[2]

وعن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضحى منكم فلا يصبحنّ في بيته بعد ثالثة شيئاً»، فلما كان في العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول، فقال: «لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم».[3]

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله

---

١ أخرجه مسلم، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٥٦١/٣)، برقم (١٩٧١).

٢ أخرجه مسلم، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٥٦٢/٣)، برقم (١٩٧٢).

٣ أخرجه البخاري، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، ١٠٣/٧، برقم (٥٥٦٩)، ومسلم، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ١٥٦٣/٣، برقم (١٩٧٤).

عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».[١]

وعن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة.[٢]

وقد اختلف العلماء في فقه هذا الحديث في ثلاث مسائل أساسية:

الأولى: في حكم هذا النهي، هل هو للتحريم، أم للكراهة.

الثانية: في بقاء هذا النهي.

الثالثة: في تفسير هذه الواقعة.

المسألة الأولى: حكم النهي الوارد في الحديث:

وقد اختلف العلماء في الحكم الوارد في هذا النهي هل هو للتحريم، أم للكراهة، وأن المقصود بها حث الناس على الصدقة لا تحريم الادخار، إلى قولين:

القول الأول: حمل النهي في الحديث على ظاهره، وأنه للتحريم.[٣] وهو المشهور في مذهب الشافعية.[٤]

ودليل هذا القول ظواهر الأدلة السابقة، فقد جاءت بصيغة النهي،

---

١ أخرجه مسلم، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،(١٥٦٣/٣)، برقم (١٩٧٧).

٢ أخرجه البخاري، في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، (٧٦/٧)، برقم (٥٤٢٣)،

٣ انظر: شرح معاني الآثار (١٨٨/٤)ـ معالم السنن، للخطابي (٢٣٢/٢)، المحلى (٤٩/٦)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٩٣/٣)، إكمال المعلم (٤٢٤/٦)، المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم (٣٧٦/٥)، شرح النووي على مسلم (١٢٩/١٣).

٤ انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، (١١١/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٤/٣)، أسنى المطالب (٥٤٦/١)،

وفهمها الصحابة كذلك، والتزموا بها في السنة القادمة حتى بلغتهم الرخصة، فدل على أنهم فهموا منها التحريم.

القول الثاني: حمل النهي على معنى الحث على الصدقة، والندب للإحسان، لا تحريم الادخار مطلقاً[1].

ويستدل لهذا القول بما روت عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه.[2]

المسألة الثانية: بقاء النهي الوارد في الحديث:

وقد اختلف الفقهاء في بقاء هذا النهي الوارد في الحديث عن ادخار لحوم الأضاحي إلى قولين:

القول الأول: أن النهي ما يزال قائماً[3].وهو مروي في الصحيح عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فعن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث».[4]

---

١ انظر: شرح معاني الآثار (١٨٨/٤)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة(٢٤٨/٣)، التمهيد، لابن عبد البر (٢١٠/١٧)، معرفة السنن والآثار (٥٦/١٤)، إكمال المعلم (٤٢٤/٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٦/٥)، فتح الباري، لابن حجر (٢٦/١٠).

٢ أخرجه البخاري، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، (١٠٣/٧)، برقم (٥٥٧٠).

٣ انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٨٤/٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٠/٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٦/٥).

٤ أخرجه البخاري، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، (١٠٣/٧)، برقم (٥٥٧١)، ومسلم، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٥٦٠/٣)، برقم (١٩٦٩)

وعن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث»، قال سالم: فكان ابن عمر، لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاث.[١]

وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم الهدي[٢]

القول الثاني: أن النهي ليس باقياً، وأن الادخار بعد ذلك أمر مباح، وهذا قول جمهور الفقهاء وعامة العلماء[٣]. وحكي إنه إجماع العلماء.[٤]

المسألة الثالثة: تفسير هذه الواقعة:

كما اختلف أصحاب القول الثاني القائلون بأن النهي قد زال في تفسير النهي الوارد في هذه الواقعة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن هذا من قبيل الحكم المنسوخ[٥] وقد نسب هذا الرأي إلى أكثر العلماء[٦]، وهو المعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة.[٧]

---

١ أخرجه مسلم، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٥٦١/٣)، برقم (١٩٧٠).

٢ أخرجه البخاري، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، (١٠٤/٧)، برقم (٥٥٧٤)،

٣ انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٠/٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٢١٨/٣)، إكمال المعلم (٤٢٤/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١٣)، المغني، لابن قدامة (٤٤٩/٩)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (١٥٤).

٤ انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢١٦/٣)، والاستذكار (٢٣٣/٥) ، تبيين الحقائق (٨/٦)، البحر الرائق (٢٠٣/٨)، مجمع الأنهر (٥٢١/٢).

٥ انظر: الرسالة، للشافعي (٢٣٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٨٣-٨٤)، و(٦٧-٦٨)، المنتقى شرح الموطأ(٩٤/٣)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي (٦٤٧/٢)، إكمال المعلم (٤٢٤/٦)، التبصرة، للخمي (١٥٦٦/٤)، و (١٣٢٦/٤)، مختصر الترمذي، للطوفي (٢٨٧/٤).

٦ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١٣)

٧ العزيز شرح الوجيز (١١١/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦١٣/١)، كشاف القناع (٤٤٨/٧)، مطالب أولي النهى (٤٧٤/٢)، وأما في غيرهم، فعند الحنفية، ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٨١/٥)ـ

بل ذهب ابن عبد البر إلى أنها موضع اتفاق بين العلماء فحكى فيها الإجماع، وقال: (ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك).[1] وهو أمر منتقد، ولا يسلم به.[2]

الرأي الثاني: أن هذا من قبيل التحريم لعلة مؤقتة، وليس من قبيل النسخ.[3]

وقد حكى الإمام الشافعي هذين القولين، وذكر أن الواقعة تحتملهما، فقال: (فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا، بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء).[4]

ويبدو أن فقهاء الشافعية هم أحسن المذاهب في عرض هذه المسألة، وبيان الخلاف المذهبي فيها، فقد ذكر الماوردي أن فقهاء الشافعية اختلفوا في تفسير هذا الحديث إلى قولين:

القول الأول: أنه نهي تحريم، وأن الدافة كانوا سبباً للتحريم، لا علة له، ثم نسخ الحكم بعد ذلك.

---

١ التمهيد، لابن عبد البر (٢١٦/٣)، وانظر: الاستذكار (٢٣٢/٥).

٢ انظر: فتح الباري (٢٨/١٠).

٣ انظر: شرح معاني الآثار (١٨٧/٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣١/٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٩/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤٨/١٢). نظم الدرر، للبقاعي (٩٥/٢)

٤ الرسالة، للشافعي (٢٣٩)، وانظر: الأم (١٥٠/١-١٥١)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٥٦/١٤).

القول الثاني: أنه نهي تحريم، لعلة خاصة، ثم ارتفع بعد زوال العلة.

ثم اختلف فقهاء الشافعية في حكم عودة هذا الحكم بعد ذلك إلى وجهين:

الوجه الأول: يعود الحكم عند وجود العلة، فيحرم الادخار لوجود الحاجة.

الوجه الثاني: لا يعود الحكم، ولا يحرم الادخار أبداً.[١]

والمعتمد في المذهب الذي رجحه النووي والرافعي أن التحريم لا يعود أبداً.[٢]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الحكم ليس من قبيل النسخ، بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

ما روي عن عائشة رضي الله عنه من قولها: (وليست بعزيمة، ولكنه أراد أن يطعم منه)، فهذا يدل على أنه ليس بمنسوخ، وأن للإمام أن يأمر بمثل هذا، ويحث عليه إذا نزل بالناس حاجة.[٣]

الدليل الثاني:

أن النص قد دل على المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علته، ولو لم يرد هذا النص لكان سبيل هذه الواقعة سبيل غيرها من وقائع النسخ التي رفع فيها الحكم المتأخر الحكم الأول.[٤]

---

١ انظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٥)، بحر المذهب، للروياني (٢١٢/٤)، كفاية النبيه (٩٣/٨).

٢ انظر: العزيز شرح الوجيز (١١١/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٤/٣)، وانظر: فتح الباري (٢٨/١٠)، مال بعض الشافعية إلى ترجيح عودة الحكم عند تجدد العلة، ورأوا أن هذا ما يدل عليه كلام الشافعي، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٤٤/٩).

٣ انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣١/٦).

٤ انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٨/٥).

الدليل الثالث:

ما جاء من حديث علي رضي الله عنه، فهو محمول على أن فعل ذلك لضيق كان عليه على مثل ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم علي بما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم[1]

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بحمل هذا الأمر على غير هذا المحمل، وأن النهي لم يبلغ النهي لعلي بن ابي طالب.[2]

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في التسمية، فهل يقال هو نسخ أم لا؟

كما يترتب أثر فقهي ظاهر، وهذا الأثر يمكن أن نقول إنه يؤثر في هذه المسألة المعينة، وفي استنباط المعنى منها لاستخراج قاعدة فقهية مهمة.

أما المسألة فهي في حكم منع الادخار في حال تحقق ذات الحاجة الماسة التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن حزم:

(فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة، يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية، ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا – لا ما قل ولا ما كثر).[3]

وأما القائلون بأنه نسخ، فلا يرون أن هذا الحكم يعود.

---

١ انظر: شرح معاني الآثار (١٨٧/٤).

٢ انظر: الرسالة، للشافعي (٢٣٤)، المغني، لابن قدامة (٤٥٠/٩).

٣ انظر: المحلى (٤٨/٦).

يقول ابن حجر:

(وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعدوه، وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستدّ يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم، إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور).[١]

واذا حصلت الحاجة يمكن المساواة بالأضاحي وغيرها.[٢]

فمن يقول بالنسخ يمنع من عودة الحكم لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا من قبيل النسخ، والنسخ يقتضي زوال الحكم وعدم عودته.

الوجه الثاني: أن ذات المعنى لا يمكن أن يتكرر، فالحاجة المذكورة يمكن أن تسد من غير تحريم لما أحل الله من الادخار.

وأما القاعدة المستفاد من هذه الواقعة فهو بتعدية المعنى الثابت فيها إلى غيرها، فيقاس عليها ما هو مشابه لها، ولا يقتصر الحكم على منع الادخار فقط، بل يتعدى إلى مشروعية منع بعض المباح عند الحاجة أو المصلحة الراجحة استناداً إلى هذه الواقعة، فإذا كان الحكم منسوخاً لم يمكن الاستناد إلى هذه الواقعة في تقرير مثل هذه القاعدة، وأما إن قيل بأنه من قبيل الحكم المعلق بعلته فيمكن الاستناد إليه في عدد من الوقائع المشابهة، وهي من أهم القواعد في السياسة الشرعية.

---

١ فتح الباري (٢٨/١٠).

٢ انظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٤/٣).

المطلب الثاني: المتاركة والصفح عن الكفار:

جاءت آيات كثيرة في القرآن تأمر بالصفح والإعراض عن الكفار، كقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) (وأعرض عن المشركين)، وغيرها من الأدلة التي سبقت التشريع النهائي للجهاد وما تبع ذلك من أحكام، اذ استقر الحكم على أن الجهاد فرض كفاية.[1]

وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول: أن هذه الآيات منسوخة بما جاء من آيات بعد ذلك كقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)ـــ، وقوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر).[2] ونسب هذا القول إلى أكثر العلماء.[3]

القول الثاني: أنها من قبيل الحكم المعلق بعلته.

وهذا يتفق مع القول بالمنسأ، وقد نص عليه عدد من العلماء.

قال الجصاص:

(إلا أنه إن احتيج إلى ذلك في وقتٍ لعجز المسلمين عن مقاومتهم، أو خوف منهم على أنفسهم، أو ذراريهم، جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها إليهم؛ لأن حظر المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليهم، وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في أول الإسلام، وإنما حظرت لحدوث هذا السبب، فمتى زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة؛ وهذا نظير ما ذكرنا من نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة بذوي الأرحام، فمتى لم يترك وارثا

---

١ انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٧).

٢ انظر: تفسير الطبري (٢/٥٠٣-٥٠٤)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (١٩٠-١٩١)، تفسير البغوي (٤/١٤).

٣ انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٨١) و (٤٠٧).

عاد حكم التوارث بالمعاقدة).[١]

وقال الزركشي: (ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء، كما قال تعالى: {أو ننسئها} فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً).

ثم قال: (وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجاً ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذان الحكمان أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته).[٢]

---

١ أحكام القرآن (٢/٢٧٦-٢٧٧)، وانظر مثل هذا المعنى في: (٣/٤٢٦-٤٢٧)، و (٣/٥٧٣).

٢ البرهان في علوم القران للزركشي (٢/٤٢-٤٣).

ويقول ابن تيمية:

(فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون).[1]

وقال البقاعي نقلاً عن الحرالي في سياق التمثيل للأحكام المتعلقة بالمنسأ: (ومنه المقاتلة للعدو عند وجدان المنة والقوة والمهادنة عند الضعف عن المقاومة هو من أحكام المنسء، وكل ما شأنه أن يمتنع في وقت لمعنى ما ثم يعود في وقت لزوال ذلك المعنى فهو من المنسأ، الذي أهمل علمه أكثر الناظرين وربما أضافوا أكثره إلى نمط النسخ لخفاء الفرقان بينهما).[2]

و(قال ابن برجان: وهذه الآية وشبهها من النسي المذكور في قوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها} [البقرة: ١٠٦] وليس بنسخ بل هو حكم يجيء ويذهب بحسب القدرة على الانتصار، وكان ينزل مثل هذا بمكة والمسلمون في ضعف، ونزل بعد الهجرة آية الجهاد والأمر بالمعروف، وتركت هذه وأمثالها مسطورة في القرآن لما عسى أن يدور من دوائر أيام الله ومن أيامه إزالة أهل الكفر تنبيها للمسلمين ليراجعوا أمرهم ويصلحوا ما بينهم وبين ربهم).[3]

---

١ الصارم المسلول (٢/٢١٤)ـ وانظر أيضاً في تقرير هذا المعنى: (٣/٦٨١-٦٨٣)، و (٢/٤٠٥-٤٠٦)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٨).

٢ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٩٤-٩٥).

٣ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٨/٧٩).

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة:

يترتب على الخلاف أمران:

الأمر الأول: الخلاف في التسمية، فأصحاب القول الأول يسمون تلك الأحكام أحكاماً منسوخة، ويجرون عليها أحكام النسخ، وأما القائلون بأنها من المنسأ فلا يجرون عليها أحكام النسخ.

الأمر الثاني: الخلاف في المعنى، وهو في حكم عودة هذه الأحكام في حال تكرر ذات العلة، فإذا أصبح حال المسلمين في الضعف وعدم القدرة كحال المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أصحاب القول الثاني يرون أن المسلمين يعملون بتلك الأحكام التي كان يعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تنسخ، بل هي أحكام باقية في حال تكرر العلة.

وأما من يقول بالنسخ فلا يقول بأن هذه الأحكام تعود، لكن ماذا يجب على المسلمين حينئذ؟

لا شك أنهم سيعملون القاعدة الشرعية في التكليف بالاستطاعة، فاذا عجز المسلمون عن هذه الأحكام فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يوجب القائلون بالنسخ على المسلمين أموراً ليست في قدرتهم، ولهذا فليس هنا خلاف حقيقي في الثمرة بين الطرفين، وإنما من قال بالمنسأ يتمسك بهذه الأحكام كأصل يعمل بها، والقائلون بالنسخ يستندون إلى القواعد والنصوص الشرعية الأخرى، ولا يرون العمل بهذه النصوص، فعاد الخلاف في الحقيقة إلى الخلاف في الاستدلال، لا في الحكم المستخرج منه.

وهذا الأثر يقوي موقف القائلين بأن هذه الأحكام ليست منسوخة من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل عدم النسخ، فهم مستمسكون بالأصل.

الوجه الثاني: أن إعمال الأدلة أولى من تركها، فالقول بأن المسلمين في حال الضعف يعملون بهذه النصوص، أولى من جعلها منسوخة لا يعمل بها.

المطلب الثالث: العفو عن الطاعن في النبي صلى الله عليه وسلم:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عن المنافقين الذين يتعرضون له بالكلام، وقد اختلف في مثل هذا هل هو حكم منسوخ أم باقٍ، إلى قولين:

القول الأول: أن هذا الحكم منسوخ، ونص عليه كثير من العلماء.

قال القاضي عياض:

(وقد اختلف: هل بقي حكم جواز ترك قتلهم والإغضاء عنهم؟ أو نسخ ذلك آخرًا عند ظهور الإسلام عند قوله تعالى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} وأنها ناسخة لما كان قبلها؟ وقيل: إنما العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قتلوا).[1]

وقد مال إلى القول بالنسخ فقال: (ومثل هذا لو صدر اليوم من أحدٍ في حق النبي صلَّى الله عليه وسلم من تهمته في الحكم، ورميه فيه بالهوى والميل، لكان كفرًا يجب قتل قائله، لكنه عليه السلام كان أول الإسلام يؤلف ويدفع بالتي هي أحسن، وكان يصبر للمنافقين ومن في قلبه مرض على أكثر من هذا من التصريح والتعريض).[2]

وممن نص على النسخ القرطبي فقال:

(لكن ينبغي أن يفهم: أن صفحه عمَّن آذاه كان مخصوصًا به وبزمانه لما ذكرناه، وأما بعد ذلك فلا يُعفى عنه بوجه) .[3]

كما قرر عدد من العلماء أن هذا الحكم لم يعد موجوداً اليوم، ولم ينصوا على النسخ، لكن ظاهر السياق يقتضي أنهم يميلون إليه، ومن ذلك:

١إكمال المعلم (٨/٥٥)، وهذا النقل يحتمل أن يكون نقلاً للخلاف بين النسخ، أو بقائه في حال تكرر نفس الحال، ويحتمل أن يكون خلافاً بين القول بالنسخ، أو حملها على تركهم في حال عدم ظهور نفاقهم.

٢إكمال المعلم (٧/٣٢٧).

٣ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٩/٤٧).

قال القرافي:

(الإجماع اليوم على أن من علم نفاقه لا يقر، فنقول عندنا وعندهم يستتاب، وإنما فعله عليه السلام لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولو ثبت ذلك لقتلهم لقيام الحجة له عليه السلام، كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة، وعلمه هو وحده ويقر مع علمه فخاص به عندنا).[١]

وقال النووي:

(قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسانٍ من نسبته صلى الله عليه و سلم إلى هوى كان كفراً ، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه. قالوا: وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض، ويقول: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه).[٢]

وقال ابن حجر:

(كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" ، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقلَّ أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين)[٣].

---

١ الذخيرة (٣٩/١٢).

٢ شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٥).

٣ فتح الباري (٣٦٦/٨).

القول الثاني: أن هذا ليس من قبيل الحكم المنسوخ، وإنما يمكن أن يعود في حال تكرر نفس الحالة، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية، فقال محرراً القول في علة ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل المنافقين:

(فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه و إظهار قوم من الحرب و الفتنة ما يربي فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه و سلم ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم)[1].

وهو وإن لم ينص على هذه القضية أعني قضية الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكرها في عموم ترك عقوبة المنافقين على أفعالهم الكفرية الظاهرة.

واللافت أن شيخ الإسلام يقرر هذا مع أنه يقرر في نفس الوقت ان هذا الحكم منسوخ، فقال:

(فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى، فلما أنزل الله تعالى براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين و القيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار و المنافقين ويغلظ عليهم؛ نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق إلا إقامة الحدود و إعلاء

---

١ الصارم المسلول (١/٣٦٢).

كلمة الله في حق كل إنسان)[١]

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة:

لهذه المسألة اعتبار فقهي جديد وهو تأثير المفاسد الراجحة على الحكم الشرعي، وذلك في حال عدم إمكانية إقامة الحكم إلا بمفاسد أعظم من مصلحة تطبيق الحكم الشرعي، وهذا لا يكون إلا في حال الضعف والعجز وعدم القدرة، فالمفاسد لا تترتب إلا بسبب هذا الضعف الذي يتسبب في تحقق هذه المفاسد، وأما في حال القدرة والإمكان فإن هذه المفاسد لا توجد.

وهل هذا المعنى مهمل عند القائلين بالنسخ؟

الظاهر أنهم يعملون ذات المعنى، فلن يتركوا النظر إلى المفاسد الراجحة، فعاد الخلاف في هذه الجزئية شبيهاً بالخلاف في المسألة السابقة، وأنه خلاف في الاستدلال، ويبقى للقائلين بعدم النسخ الرجحان بالوجهين السابقين، مع وجه آخر، وهو وضوح المستند في الترجيح، فهم يستندون في المفسدة الراجحة إلى واقعة معينة، يمكن القياس عليها، ومعرفة حدود المصلحة والمفسدة فيها، بخلاف من يرى أنها منسوخة، فإنه سيسد باب الانتفاع من هذه الواقعة.

---

١ الصارم المسلول (١/٢٤٣).

المطلب الرابع: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمقصود به ما جاء في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم)، مما قد يفهم منه تعارضاً مع ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يرى أنها آية منسوخة ــ قال ابن عطية (وهذا ضعيف، ولا يعلم قائله).[1]

الاتجاه الثاني: من يرى أنها محكمة.[2]

وقد اختلف القائلون بانها محكمة في كيفية فهم الآية بما لا يعارض قاعدة الامر بالمعروف والنهي إلى المنكر، إلى قولين:

القول الأول: أن الآية محمولة على معنى أن من عمل بطاعة الله، فلن يضره تقصير غيره، ويدخل في طاعة الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

فلا تكون هذه الآية معارضة لما جاء من عموم الأدلة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: (إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصاً له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه).[4]

القول الثاني: أن الآية مرجاة، لا يعمل بها إلا في حالة موصوفة.[5]

---

١ المحرر الوجيز (٢/٢٩٣).

٢ انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (٢٨٦)، تفسير الطبري (١١/١٣٨).

٣ انظر: تفسير الطبري (١١/١٤٦-١٤٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٢)، شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العبد (١١٢).

٤ انظر: تفسير الطبري (١١/١٥٣).

٥ انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (٢٨٦).

وعلى هذا جعلها بعضهم من التأخير الوارد في قوله تعالى (ما ننسخ من آية آو ننسها)، معناه: نؤخره إلى وقت ما، نحو ما روي في قوله، {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهتديتم}[1]

فالمقصود أن معنى الآية متعلق بزمان آخر، حين يأمر الشخص بالمعروف وينهى عن المنكر فلا يقبل منه، ولم يأت زمانها بعد.[2]

فعندنا في مفهوم هذه الآية أمران:

الأمر الأول: من جعل الآية مرجأة لم يحن وقت العمل بها، وهذا يحتمل أن يقال إنه لا يرتبط بموضوع بحثنا هنا، فهو ليس من قبيل المنسأ الذي يتعلق بالحكم المعلق بعلته، فيعود إذا عاد الحكم، بل هو متعلق بحكم لم يحن وقته بعد.

ويمكن أن يقال: بل هو داخل فيه، فهو حكم معلق بعلته، سواءً وجد قبل ذلك أم لم يوجد، ولا يؤثر هذا المعنى، خصوصاً مع تيقننا أن هذا المعنى قد وجد في أول الإسلام، فكان المسلمون لا يستطيعون الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، فحكمهم في ذلك الوقت داخل في هذه الآية ولو كانت متأخرة عنه.

فيمكن يعتضد بهذا الاستدلال لتقوية موقف القائلين بالمنسأ.

الأمر الثاني: من قال إن هذه الآية منسوخة، فإن القائلين بالمنسأ يخالفونه في ذلك.

يقول الزركشي:

(ومن هذا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} الآية كان ذلك في ابتداء الأمر فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي صلى

---

١ الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٣٨٩-٣٩٠).

٢ انظر: تفسير الطبري (١١/١٣٩-١٤٦).

الله عليه وسلم في قوله: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ" عاد الحكم).

ثم علل هذا بما يقوي الحكم فقال:

(وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجاً ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذان الحكمان أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته).[1]

وعلى هذا فالخلاف في هذه المسألة مشابه لما ذكر في حكم المتاركة والعفو عن الكفار.

المطلب الخامس: الوجوب العيني في الجهاد:

جاء الأمر بالجهاد في القرآن في قوله تعالى (انفروا خفافاً وثقالاً)، وقوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) وقوله تعالى: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه). بما قد يفهم منه وجوب الجهاد على كل مسلم، وهو ما قد يوهم تعارضاً مع قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة).

وقد اختلف العلماء في توجيه ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يرى أنها محكمة، ولا يرى بين هذه الآيات تعارضاً يوجب النسخ، بل يجمع بينها، بأن ما جاء من الأمر متعلق بحالة النفير، فالجهاد إنما يكون متعيناً إذا دعاهم الإمام في وجود عدو غالب

---

١ البرهان في علوم القران للزركشي (٢/٤٢-٤٣).

ظاهر، فهو وجوب في حال النفير وليس في كل حال.[١]

القول الثاني: أن هذا كان خاصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان فرضاً عينياً على جميع المسلمين، لخصوصية ذلك الزمان، فلا يجوز لمسلم أن يفر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أن يرغب بنفسه عن نفسه، أو يسلمه لأعدائه حتى لا يبقى منهم عين تطرف.[٢]

ولهذا اختلف العلماء هل الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان عينياً أم كفائياً؟[٣]

القول الثالث: من يرى أن هذه الآيات منسوخة، فهي قد نزلت في حال ضعف المسلمين، ثم نسخت. [٤] وقريباً من ذلك من قال كان فرضاً، ثم خفف بعد ذلك عن أهل الأعذار، ونسب ذلك إلى ابن عباس[٥]

وقد ذكر الطبري في ذلك قولان: القول بأنها محكمة، خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأنها كانت في حال معينة ثم نسخت، ثم قرر أن الصواب أن التخلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم حال استغنائه عنه ليس محظوراً، وليس بين الآيات أي تعارض فلا نسخ، فهي محمولة على من استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينفروا بلا عذر.[٦]

---

١ انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٧/٥)، أحكام القرآن، للجصاص (١٤٥/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥١٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/٥).

٢ انظر: احكام القران، للكياالهراسي (٢٠٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/٨)، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٤٥/٣).

٣ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٧/٦)، الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٦).

٤ انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (٢٠٥)، تفسير الطبري (٥٦٢/١٤-٥٦٤)، و(٢٥٥/١٤). معالم السنن (٢٣٥/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (١٤٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/٨)، تفسير ابن كثير (١٥٤/٤)، نيل الأوطار (٢٥٢/٧).

٥ انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢١٣/٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣٨/٦)، وقيل إن ابن عباس يرى أنه فرض على العين لغير أهل الاعذار ثم نسخ بالكفاية، انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٥).

٦ انظر: تفسير الطبري (٥٦٤/١٤).

وذهب ابن المناصف إلى أن قول جمهور الفقهاء إلى عدم النسخ في هذه الآيات، فقال:

(وقال الجمهور: بل كذلك كان فرض القتال على الكفاية في أول الإسلام، وحملوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعميم على أحوال، وذلك إذا احتيج إلى الجميع، إما لقلة المسلمين، كما كان ذلك في أول الإسلام، أو لما عسى أن يعرض، أو يكون ذلك خاصا بأهل النفير، الذين يعينهم الإمام في الاستنفار، وإذا لم يكن شيء من ذلك فهو على أصل الكفاية، ولا نسخ على هذا في شيء من الآيات، بل هو راجع إلى الأحوال، وما يجب في مقاومة الكفار، وهذا الأرجح، والله أعلم؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويعلم مع ذلك المتأخر، فيكون هو الناسخ، وإلا فلا).[1]

وقد دلل ابن المناصف على قوله بما سبق من الأصل عدم النسخ وأنه لا حاجة إليه مع الجمع بين الأمرين، وأن القول بأن هذا الفرض كان خاصاً بالصحابة لا دليل عليه، وأن الأصل في خطاب الشرع العموم، وأنه يلزم القائلين به أن يحملوا كل نصوص الشارع التي تخاطب الصحابة على الخصوص.[2]

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة:

والأصل في الخلاف في هذه القضية أنه خلاف تاريخي، وذلك أنه يتعلق بالنظر إلى حكم الجهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

إلا أنه ثم مسألة عملية قد تترتب على الخلاف في هذه القضية، وهي على القول بوجوب الجهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لخصوصيته، فهل هذا القول منسوخ أم منسأ؟

---

١ الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٧).

٢ انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (٣١).

فاذا قيل منسوخ فلا يعود الجهاد متعيناً في حال تكرر العلة، إلا في حال عدم تحقق الكفاية، وعلى القول بأنه غير منسوخ فيعود بتكرر العلة.

إلا أن هذا الخلاف يبدو غير مؤثر، لأن القائلين بالنسخ قد يوجبون الجهاد في حال تحقق ذات المعنى الذي وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم استناداً إلى عموم القواعد والأدلة الشرعية، كما قلنا ذلك سابقاً في المتاركة، فلا يبدو أن ثم خلافاً عملياً مترتباً عليه.

المطلب السادس: التوارث بالحلف والمعاقدة.

وذلك بأن يتحالف شخص فيقول عاقدتك على أن ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقلك.[١]

وقد كان في أول الأمر يرثون بالتعاقد، وذهب إليه بعض العلماء تفسيراً لقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، ثم نسخ بالمواريث للأرحام.[٢]

وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

وذهب الحنفية، وهي رواية عن الإمام أحمد، إلى أن هذا سبب للإرث إذا لم يوجد الأقارب.[٤]

وعلاقة هذه المسألة بموضوع بحثنا مرتبط برأي الجصاص في هذه المسألة، حيث ذهب الجصاص إلى التوارث بالحلف والتعاقد كان موجوداً في الإسلام ثم نسخ في حال وجود من هم أولى من الأقارب، فإذا لم

---

١ انظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٥/٦).

٢ انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (٢٢٤-٢٢٦)، تفسير الطبري (٢٧٤/٨-٢٧٨)، الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة المقري (٧٣).

٣ انظر: المقدمات الممهدات (١٢٨/٣)ـ الحاوي الكبير (١١٩/١٨)، روضة الطالبين (٣/٦)، المغني، لابن قدامة (٤٣٥/٦)، الإنصاف (٣٠٣/٧)ـ المبدع في شرح المقنع (٣١٩/٥).

٤ انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢٢٨/٩)، تبيين الحقائق (١٧٩/٥) المبدع (٣١٩/٥)، الإنصاف (٣٠٣/٧)،

يوجدوا ورث بالتعاقد.[1]

وقد ذكر الجصاص هذه المسألة ضمن المسائل المعلقة بعلة، والتي تعود في حال عادت هذه العلة، فقال:(إلا أنه إن احتيج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم، جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها إليهم؛ لأن حظر المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليهم، وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في أول الإسلام وإنما حظرت لحدوث هذا السبب، فمتى زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة؛ وهذا نظير ما ذكرنا من نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة بذوي الأرحام، فمتى لم يترك وارثا عاد حكم التوارث بالمعاقدة).[2]

فالتوراث عن طريق العقد والحلف كان موجوداً في أول الإسلام مع وجود الورثة، ثم نسخ، فاذا لم يجد وارثاً عاد الحكم كما كان.

وحقيقة الأمر أن هذه المسألة ليست مشابهة لمسائل الهدنة ونحوها، لأن هذه المسائل مرتبطة بعلة، وقد زالت فشرعت الاحكام الجديدة، فإذا عادت العلة رجعنا لتلك الاحكام، بخلاف هذه المسألة، فإن الحكم قد نسخ التوارث مع وجود الأقارب، وهذا الحكم ما يزال باقياً إلى يومنا هذا، وأما إذا لم يوجد الأقارب فيرث لأنه غير منسوخ، وهو حكم باقٍ، لا نسخ فيه، وليس هنا أي حكم معلق بعلة، فهي كما في نسخ الوصية للورثة إن كانوا أقارب، ولم ينسخ الوصية لغير الأقارب، فلا يقال إنه إن لم يكن قريباً رجعنا لما كان من قبل من جواز الوصية للأقارب، وإذا وجد الأقارب فهو منسوخ.

---

١ انظر: أحكام القرآن (٢/٢٣٣)ـ و (٢/٢٩٧).

٢ أحكام القرآن (٢/٢٧٦-٢٧٧)، وانظر مثل هذا المعنى في أحكام القرآن: (٣/٤٢٦-٤٢٧)، و (٣/٥٧٣).

المطلب السابع: الرخصة في ترك الثبات عند القتال

وهو الوارد في قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله).

فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنها ليست من قبيل النسخ الأصولي، بل يختلف بحسب حال المسلمين، ففي حال الضعف يأخذون به بما جاء في حكم التخفيف، وفي حال القوة يأخذون بالأول.[١]

والظاهر عندي أن هذا المثال لا يصح أن يندرج في المنسأ، وذلك أن الحكم متعلق بتخفيف في التكليف على المسلمين، فبعد أن كان واجباً عليهم أن يثبتوا أمام عشرة أضعافهم، خفف عنهم فنسخ الوجوب إلى وجوب الثبات أمام الضعف.[٢]

وهذا تخفيف في التكليف وليس متعلقاً بعلة وقتية، فلا يمكن أن يقال مثلاً إنه في حال قوة المسلمين فإنه يجب عليهم أن يثبتوا أمام عشرة أضعافهم، وفي حال ضعفهم فيجب الثبات أمام الضعف فقط، بل هذا من جنس تخفيف التكاليف، كنسخ تخفيف الصيام فيمن نام بعد العشاء، فلا يمكن أن يقال إن هذا يعود في حال تكرر الحادثة أو حصول قوة للمسلمين، لأنه ليس مرتبطاً بها.

المبحث الخامس: الأثر الفقهي المترتب على اعتبار المنسأ.

من خلال ما سبق عرضه من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنسأ، يمكن أن نستخلص أثر اعتبار المنسأ، وأثر الخلاف فيه فنقول:

إن الخلاف في اعتبار المنسأ مؤثر في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الخلاف في التسمية، وذلك أن القائلين باعتبار المنسأ

---

١ انظر: فقه التنزيل (٤٥٨-٤٥٩).

٢ انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (١٩٢-١٩٤)، تفسير الطبري (١٤/٥١-٥٦)، الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة المقري (٩٤-٩٥)، زاد المسير (٢/٢٢٣).

لا يرون صحة تسمية الأحكام المعلقة بعلة بالنسخ، خلافاً لمن يرى أنها داخلة في مفهوم النسخ، وهذا يتعلق بكل الأحكام.

والقول بعدم النسخ هنا أولى من القول بالنسخ، لأن الأصل هو بقاء الحكم، وهذا يقوي القول بالمنسأ على القول بالنسخ.

الأمر الثاني: الخلاف في الاستدلال، وذلك بأن يكون ثم اتفاق على الحكم، لكن الاستدلال عليه بما جاء من هذه النصوص غير مسلم، فمن يراها منسوخة فلا يسوغ الاستدلال بها، بخلاف من أخذ بالمنسأ، فهو يستدل بنصوص محكمة.

ومن أمثلة هذا المجال: النصوص الواردة في المتاركة والعفو والإعراض عن الكفار، وترك عقوبة المسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإعمال الدليل أولى من تركه، والاستدلال على هذه الوقائع التي جرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أولى من عدم اعتبارها.

الأمر الثالث: الخلاف في الحكم والثمرة، وذلك بأن يكون الخلاف مبنياً على اعتبار المنسأ أو عدم اعتباره، فمن رأى أن الحكم منسوخ لم يأخذ به، ومن رأى أن الحكم منسأ عمل به، ومن أمثلة ذلك: تحريم ادخار لحوم الأضاحي لأجل الحاجة الماسة المشابهة لما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الدافة.

والخلاف في هذه الجزئية هو أظهر الأحكام التي تأثرت بالخلاف المبني على المنسأ، والخلاف فيه لا يقتصر على هذه المسألة فقط، بل على القياس عليها بإلحاق ما هو شبيه لها، مما يتعلق بمنع المباح مراعاة لمثل هذه الحاجة، ونحو ذلك مما يندرج في باب السياسة الشرعية.

خاتمة البحث:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآلاه، وبعد،

فمن أهم نتائج البحث ما يلي:

-المنسأ هو الحكم الشرعي الذي جاء متعلقاً بزمن أو علة ما في أول الإسلام.

-اختلف العلماء في النظر إلى هذه النصوص والاحكام، فمنهم من فيرى أنها من قبيل النسخ، لما جاء بعدها من أحكام وتشريعات جديدة، ويرى آخرون أن هذه الأحكام من قبل المنسأ وليست منسوخة.

-يستند القائلون بالمنسأ إلى قراءة (ننسأها) أي نؤخرها في قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها).

-الخلاف في اعتبار المنسأ قد يكون خلافاً في التسمية، وذلك في الاسم الذي يطلق على هذه الأحكام، وهذا الخلاف يؤثر في كل الأحكام المتعلقة بالمنسأ.

-وقد يكون الخلاف متعلقاً بالاستدلال، حين يكون الحكم متفقاً عليه، لكن اختلف في الاستدلال عليه بما جاء من هذه الأحكام والنصوص.

-وقد يكون خلافاً في النتيجة، يتأثر الحكم باعتبار المنسأ أو الحكم بانها منسوخة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مراجع البحث:

- أحكام القرآن ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ط٣، دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ.
- أحكام القران، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.
- أحكام القران، الكياالهراسي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق موسى محمد علي وعزة عطية، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه.
- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق يوسف البكري، وشاكر بن توفيق، ط١، رمادي للنشر، ١٤١٨ه.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عمر، تحقيق سالم عطا، ومحمد علي عوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض. تحقيق يحيى إسماعيل، ط١، مصر: ١٤١٩ه.
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق رفعت فوزي، ط١، دار الوفاء، ٢٠٠١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بلا طبعة، ولا تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، ط١، دار الكتاب العربي.
- بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل. تحقيق سامي السلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة،١٤٢٠هـ.

- تفسير القرآن، السمعاني. أبو المظفر منصور بن محمد. تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عمر، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ه.
- جامع البيان في تفسير آي القران، الطبري، محمد بن جعفر، تحقيق احمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة: ١٤٢٢ه.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد. تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق علي محمد معوض، وعادل بن عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٤ه.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه.
- السياسة الشرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه.

- شرح معاني الآثار، الطحاوي، احمد بن محمد، تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق، ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٤ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. د.م، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق محمود شعبان وآخرون، ط١. المدينة: مكتبة الغرباء، ١٤١٧ه
- فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دار الفكر.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ه.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر.تحقيق محي الدين ميستو وآخرون، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ه.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، ط١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ه.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ط٢، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢ه.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق محمد المديفر، ط٢، مكتبة الرشد، ١٤١٨ه.
- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق عصام الدين الصبايطي. ط٢، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الفكر.